واعلم انه اذا كان منفردا فالعود افضل لتقع الصلاة في مكان واحد وقيل الافضل ان لا يعود لما فيه من تقليل المشي على انه كما في التهر روى عن ابن سماعة ان العود مفسد وان كان الاصح خلافه وكذا ان كان مقتديا وكان بعد فراغ الامام فان لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود والامام كالمقتدي في تحتم العود وان كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الامامة ومكنه قدر اداء ركن بعد ما سبق الحدث مستيقظا اطلقه فعم ما اذا لم ينو بمقامه الصلوة خلافا لما في المنتقى واحترز بقوله مستيقظا عما كان مكنه لعذر النوم ومن الاعذار اذا كان مكنه لغلبة زحمة او عدم انقطاع رعاف كما سبق واذا سبقه الحدث وهو راكع او ساجد يرفع رأسه بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على انفه يوهم الناس انه رعف تستحسانا واذا توضأ اعاد الركوع او السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعد تفسد اتفاقا عند محمد فلان القومة والجلسة اتمام للركن بالانتقال ولم يوجدا اتفاقا عند ابي يوسف فلان القومة والجلسة فرض عندهما ومجاوزة ماء قريبا لغيره ولا عذر له فلو كان لضيق المكان او لعدم الوصول اليه او لنسيانه او لاحتياجه الى الاستقاء من البير لان الاستقاء يمنع البناء على المختار كما في الدرر وظاهر ما في حاشية الدرر للمؤلف انها تفسد بمجاوزة الماء مطلقا ولو بقدر صف او صفين حيث كان لغير عذر فيه كلام يعلم مما علقناه على ملكين والتوضي ليس بقيد بل التيمم مثله كما

لو

لو كان بوضع لا يجد فيه ماء حموي فيتيمم ويبني وفي جواز الاستخلاف في صلوة الجنازة خلاف وفي النهر عن السراج الاصح جوازه وخروجه من المسجد بظن الحدث وان لم يخرج بنى ومجاوزة الصفوف في غير اي غير المسجد بظنه اي ظن الحدث كما لو كان يصلي في الصحراء فظن انه حدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوزها بنى وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدرها لو تاخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل منه لا ولو كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب كذا في الملتقى ولم يقيد ذكراه في الحاشية وانصرف اي تفسد اذا انصرف عن مقامه ظانا انه غير متوضئ او ان مدة مسح انقضت او ان عليه فائتة او ان عليه نجاسة وان لم يخرج من المسجد لانه انصرف بقصد الترك بخلافه في ظن سبق الحدث حيث اشترط خروجه لانه لم يكن بقصد الترك بل بقصد الاصلاح فظهر الفرق وفتحه اي تفسد بفتحه على غير امامه مطلقا سواء كان الغير في الصلوة او غيرها هذا اذا اراد تعليمه وان اراد القراءة دون التعليم لا تفسد وان فتح على امامه لا تفسد ما لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم يتحول الى اية اخرى اما اذا قرأ قدر ما يجوز وتحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انها لا تفسد بكل حال ولا ينبغي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)